به مصالح العباد ومقصد بانزاله اطلاعهم عليه لا تبليغ كل ما انزل فات ابه انكاحه اياها قوله كيف وقد اي كيف لا يبلغ وقد انزل الخ قوله بلغ ما
في الاسرار الالهيات ما يحرم افشاؤه قوله فيجب شرعا اي لا عقلا ولو لم تنزل اليك ما امت صيغ العموم وان لم تفعل بان كتمت البعض فما بلغت
في قوة الخوف مبالغة في عصمتهم قوله لكثرة يسهم الخ اي لان الطبع البشري سالته اي كان في حكم كتم الجميع او انه علة لجواب محذوف اي توجه عليك
يميل لتعظيم مقام الرياسة عن مثل هذا الخطاب فخيف لم يكتمه اذ انك ما بلغت وعلى كل حال فلم يتحد الجواب والشرط قوله وكتمان
فقص هاأولي وقوله فقوله معمول لكتم قوله وتخفي ما في نفسك الخ اعا البعض الخ جواب عن سؤال مقدر قوله شروط عقلية اي شروط دليلها
ان اصح محامله ما نقله من يعول عليه في التفسير عن علي بن الحسين نقلي كذا قال الشيخ والصواب ان الامانة والتبليغ والفطانة دليلها
من ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زينب ستكون من ازواجه فلما شرعي واما الصدق في دعوى الرسالة والاحكام فدليله عقلي لما تقدم
شكاها اليه زيد قال له امسك عليك زوجك واتق الله واخفى لكن محشي الكبرى ان معتمد الاشاعرة في عصمتهم من تعمد الكبائر و
منه في نفسه ما اعلمه الله تعالى به من انه سيتزوجها مما الله صفات الحسنة السمع وهو الاجماع ومعتمد المعتزلة العقل بناء على اصلهم
مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها ونحوه عن الزهري في التحسين والتقبيح العقليين ومن جملة المعاصي الكتمان والخيانة
ولو يبدي الله من امره الاثم ويجه اياها فان قلت فما معنى الخشية لا فرق بينهما وبين الشروط التي جعلها شرعية على ان من جملة الشروط
على ما قررته اولا واخراه لم يات بما يخاف عواقبه قلت لبيتي معنى التي جعلها عقلية الفطانة وسيأتي انه يجعل الذكاء من الشروط الشرعية
الخشية هنا الخوف بانتفاء التحقق وانما معناها الاستحياء فان مع ان صاحب القاموس فسره بسرعة الفطنة على ان قوله العادية مما
صلى الله عليه وسلم استحى منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنه ونو معنى له لان المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا متصفا
في ارجاف المنافقين واليهود وتشنيعهم على المسلمين يقولون تزوج بهذه الصفات ولو الاول الذي لم يحصل نقضه عادة فتأمله فالعادة لا
زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الابناء فعاتبه الله على هذا الا فيعتبر هنا فان اراد عادة الله في انبيائه رجع للشرع قوله البشرية
ستحيا وتنزهه عن الالتفات الى اقوالهم فيما احل لهم كما عاتبه على اي فلا يكونون من الجن ولا من الملائكة قوله والذكورية وما ورد من
مراعاة رضى ازواجه بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الآية فكذا ان آسية ومريم من الانبياء فضعيف قوله والذكاء داخل في الفطانة قوله
لك فقوله هنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه انتهى من والده قوة الرأي اي الادراك فهو يرجع للذكاء فكمال العقل والامران بعده
في الكبير وهذا معاتبة لعلو مقامه لا على معتبي منه اي وليس نفس الفطنة فلا معنى لذكره هنا قوله ولو في الصبي اي ولو حصلت النبوة
المراد ان الذي اخفاه عليه الصلاة والسلام حبها وتعلقه بها كما قاله في حالة الصبى اي وان كانت العادة ان الكمال عند بلوغ الاشد فهي تشوى
بعض من لا خلاق له ولا دين وان جل ناقلوه فلا يلتفت اليهم فا لا عبرة بعبي قوله والسلامة عن كل ما ينفر عن الاتباع وذلك كالبرص والجذام
ت ادنى الاولياء لا يصدر عنه مثل هذا الامر لحفظ الله اياهم فما وقوله حين النبوة ظرف لقوله والسلامة واما بعد النبوة ونقض بعض
لك بمن جعله الله محط رحال العصمة الدائمة فهو منزه عن كل فلا يشترط السلامة من مثل الامراض المنفرة كذا قال في الكبير والغرض
ما ينقص بل يخل بكلامه قطعه عليه الصلاة والسلام وهذا قوله ان ما كان سابقا كان منفيا وما كان بعد تقرر بها لا قوله اصلية كعقائد
الذي نعتقده وندين الله به كما نقله الامام السنوسي وكذا الشيخ التوحيد قوله وفرعية كالاحكام الفقهية قوله لانني يحيى الخ قال تعالى
عبد السلام في كتبهما ويرد هذا القول ان الله لم يبد هذا انما في حق يحيى وآتيناه الحكم صبيا وقال في حق عيسى قال اني عبد الله

ابدا